

جانب جمعية مهارات

الموضوع: مشاركة جمعيتكم في مواكبة الانتخابات والاشراف عليها بصورة غير قانونية.

المرجع: كتابكم بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٩

جواباً عما ورد في كتابكم المشار اليه أعلاه، تفيدكم هيئة الاشراف على الانتخابات بما يلي:

يتوجب عليكم قراءة نص المادة ٢٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ بكل دقة ومسؤولية والتي مفادها أنه يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها تحت اشراف الهيئة على أن تتوافر فيها الشروط المحددة في هذه المادة مجتمعةً، وعلى هيئات المجتمع المدني الراغبة في المشاركة تقديم طلباتها بهذا الشأن مع المستندات المطلوبة الى الهيئة التي تتولى دراسة طلبات الاعتماد الواردة اليها ويعود اليها أن تقبل الطلب أو ترفضه في ضوء توفر الشروط المطلوبة وأن تلتزم الجمعية ميثاق الشرف الذي تضعه الهيئة.

استناداً الى ذلك، تؤكد الهيئة على ما ورد في كتابها اليكم رقم ٩٧٥ هـ/١٣/٤/٢٠٢٢.

حيث أن المشرع قصد من هذه النصوص ضبط عملية مراقبة هيئات المجتمع المدني للانتخابات وإعطاءها الشرعية لذلك ولم يترك الامور فالتة على مجراها كما تعتقد جمعية مهارات.

لذلك، تطلب هيئة الاشراف على الانتخابات من جانبكم الالتزام بالأحكام القانونية الواضحة المشار اليها تحت طائلة اعتبار الأعمال التي تقومون بها على النحو الذي تريده دون مسوغ قانوني وصادرة عن جهة لا صفة قانونية لها للقيام بأعمال الرقابة مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

وهذا المبدأ يطبق على جميع الهيئات والجمعيات الأخرى التي امتثلت لأحكام القانون وتقدمت بطلبات الاعتماد الى الهيئة التي وافقت عليها بعد التثبت من توفر الشروط المطلوبة فيها.

بيروت في ٢٠٢٢/٤/٢٠

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

القاضي نديم عبد الملك

القاضي نديم عبد الملك

